

# مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 2 | Issue 1

Article 4

1998

## The Profession and Its Impact on Efficiency in Islamic Marriage Contracts

Muhammad Bani Sale

*Yarmouk University, Jordan*, MuhammadBaniSale@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

### Recommended Citation

Bani Sale, Muhammad (1998) "The Profession and Its Impact on Efficiency in Islamic Marriage Contracts," *Jerash for Research and Studies Journal*: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 4. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol2/iss1/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aaru.edu.jo](mailto:rakan@aaru.edu.jo), [marah@aaru.edu.jo](mailto:marah@aaru.edu.jo), [u.murad@aaru.edu.jo](mailto:u.murad@aaru.edu.jo).

## فهرست الموضوعات

٤

مقدمة :

### المبحث الأول :

٥	معنى الكفاءة لغة واصطلاحا
٥	أحكام الكفاءة وأراء الفقهاء فيها وأدلتهم
١١	طالب الكفاءة وصاحب الحق فيها
١٢	وقت اعتبار الكفاءة
١٣	الصفات المعتبرة في الكفاءة

### المبحث الثاني :

١٤	الحرفة وبيان ما يلبسها من ألفاظ
١٤	معنى الالكتساب
١٥	مشروعية الكسب وأحكامه في الفقه الإسلامي
١٦	أدلة مشروعية الالكتساب
١٧	معنى الحرفة

### المبحث الثالث :

٢٠	أنواع المهن من حيث ماهيتها
٢٠	أنواع المهن من حيث الأحكام الشرعية وأثرها على الكفاءة
٢١	المهن المحرمة
٢٢	مهنة الغناء وأحكامها وأثرها على الكفاءة
٢٥	المهن المباحة وأصنافها في نظر المجتمع
٢٦	أنواع الحرف الشريفة وتقاضلها
٢٧	التعليم
٢٩	الاحتراف العسكري
٣١	مفهوم الحرف الدينية وأنواعها

- ٤٢- القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري ت (٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** دار الشعب - القاهرة .
- ٤٣- قليوبى وعيمرا ، أحمد بن أحمد القليوبى ت (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسى الملقب بعيمرا ت (٩٥٧هـ) **حاشيتنا قليوبى وعيمرا على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** ط - عيسى الحلبى - مصر .
- ٤٤- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ت (٦٨٤هـ) **الفروق وحاشيته** إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطىء - دار المعرفة بيروت .
- ٤٥- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٧٥١هـ ، **إغاثة اللهاقان من مصائد الشيطان** .
- ٤٦- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكسانى ت (٥٥٨هـ) **بدائع الصنائع** - مطبعة الإمام - القاهرة .
- ٤٧- المرداوى ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ت (٨٨٥هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٨- الموصلى ، عبد الله بن محمود بن مسعود بن مودود الموصلى الحنفى - الاختبار لتحليل المختار - دار المعرفة - بيروت .
- ٤٩- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣١٣هـ) **سنن النسائي** - دار الكتاب العربية - بيروت .
- ٥٠- النسفي ، عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧١٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط - دار الكتب العربية - مصر .
- ٥١- نظام الدين عبد الحميد ، جامعة بغداد ، مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره .
- ٥٢- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) **روضة الطالبين** - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٥٣- النووي ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) **الأربعين النووية** .
- ٥٤- الهيثمى ، نور الدين علي بن أبي بكر ت (٨٠٧هـ) **كف الرعاع عن محركات السماع** ، ط - دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٢٩- الشوكاني ؛ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار** ط - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٣٠- الشيباني ؛ الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد** - ط دار الفكر بيروت .
- ٣١- الصابوني ، عبد الرحمن - **شرح قانون الأحوال الشخصية** - مطبعة جامعة دمشق (١٣٩٢ - ١٣٩١هـ) .
- ٣٢- الصاوي ، أحمد بن محمد بن الصاوي المالكي - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٣٣- الصناعي ، محمد بن إسماعيل ت (١٨٢هـ) - **سبيل السلام** - ط مصطفى الحلبي .
- ٣٤- الطرابليسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ت (٨٤٤هـ) **معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من أحكام** ط - مصطفى الحلبي - مصر .
- ٣٥- العاصمي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - **حاشية الروض المربع** الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ) .
- ٣٦- العبادي - عبد السلام داود - **الملکية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها** - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ط الأولى (١٣٩٤هـ) النشر مكتبة الأقصى عمان - الأردن .
- ٣٧- العجلوني ؛ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت (١١٦٢هـ) **كشف الخفا ومزيل الإلباس** عمما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس - الناشر - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .
- ٣٨- العسكري أبو هلال ؛ الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران - **الفروق في اللغة** - دار الأفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٩- الفيروز أبيادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب - **القاموس المحيط** - ط عيسى الحلبي - مصر .
- ٤٠- القرزيوني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزيوني ت (٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه** مطبعة عيسى الحلبي .
- ٤١- الفيومي ؛ أحمد بن علي المصري ت (٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ط مصطفى الحلبي .

- ١٥- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ط - دار إحياء التراث / بيروت .
- ١٦- الرافعي - عبد الكريم محمد بن الرافعي ت (٦٢٣هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز، نشر دار المعارف مصر .
- ١٧- الرملي ، محمد بن حمزة ت (٤٠٤هـ) نهاية المحتاج شرح المنهاج مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .
- ١٨- الزحيلي ، د. وهبة زحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق .
- ١٩- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف - ت (٧٦٢هـ) نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، المكتبة الإسلامية لاصحابها رياض الشيخ .
- ٢٠- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) سنن النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت . والجامع الصغير - دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢١- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل - ت (٤٩١هـ) المبسوط - ط - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢- السالمي ، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - مطبعة النصر / عمان .
- ٢٣- السيد سابق ، فقه السنة - الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- ٢٤- السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت (٩٠٢هـ) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - الناشر مكتبة القايحي ومكتبة المثنى ببغداد .
- ٢٥- الشافعی ؛ محمد بن إدريس ت (٤٢٠هـ) الأم - دار الشعب - القاهرة .
- ٢٦- الشيرازي ؛ إبراهيم بن يوسف - ت (٤٧٦هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعی - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٧- الشريیني ؛ محمد الخطيب الشريیني - ت (٩٩٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٨- الشاطبی ؛ إبراهيم بن موسى الجھنی الغرناطی المالکی ت (٧٩٠هـ) الموافقات - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

## المصادر :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ، جامع الأصول في أحاديث الرسول. الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ) .
- ٣- الأجري ، أبو بكر محمد بن الحسين ، ت (١٣٦٠هـ) تحريم الفرد والشطونج والملاهي - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ٤- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت (٢٥٦هـ) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - ط - دار إحياء التراث العربي / بيروت (١٣٤٧) .
- ٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ت (٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى توزيع رئاسة الإفتاء السعودية .
- ٦- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ت (٢٧٩هـ) سنن الترمذى طبع المكتبة الإسلامية .
- ٧- الجرجاني ، علي بن محمد - التعريفات ط - طهران .
- ٨- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تلبيس إبليس .
- ٩- الحسيني ، محمد مصطفى شحادة - الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد - ط السابعة (٣٩٥هـ) مطبعة دار التأليف القاهرة .
- ١٠- أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري ت (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم .
- ١١- ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي ت (٤٥٦هـ) - المحلي - دار الفكر - بيروت .
- ١٢- الخرشى ، محمد بن عبد الله بن علي - ت (١١٠١هـ) شرح الخرشى على سيدى خليل - دار صادر بيروت .
- ١٣- الدارقطنى ، علي بن عمر ت (٣٨٥هـ) سنن الدارقطنى ط - دار المحسن - القاهرة .
- ١٤- الدسوقي محمد بن عرفة ت (٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي هـ - مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .

## SUMMARY & RECOMMENDATIONS :

The researcher arrived at the following decisions and recommendations :

- 1- Taking into account the environmental and living nearness between the couple (husband and wife) as well as their families which lead to similarity in traditions which has mostly positive results on the daily social as well as behaviour relationships , and other aspects of tranquility and content .
- 2- Taking into account the nearness in profession between the couple or their families which is of great importance since it is common among people .

This is corner stone to solve many of the psychological conflicts between the couple which helps into tranquility and content .

- 3- Taking into account the cultural nearness between the couple or their families of much importance since it helps to understand general life through the ability of understanding matters by the couple well .
- 4- Taking into account the religious , environmental professional , cultural , age nearness which is almost considered a successful sample of a Muslim family .
- 5- Giving any of the above mentioned , except religion , factors is too much better than neglecting marriage , because believing in destiny at all levels and cases is capable of substituting lost wishes .
- 6- Finally , I pray for Muslims , asking their success from god and to keep or being good believers and to unite and to believe that God's Satisfaction and his prophet is the ultimate result of marriage to all Muslim youths , boys and girls.

All thanks being to our God

## الخلاصة والتوصيات :

من خلال ما توصل إليه الباحث في بحثه يخلص إلى التوصيات التالية :

- ١- مراعاة التقارب البيئي أو السكني بين الزوجين ، أو بين أسرتيهما ، يؤدي إلى تقارب في العادات والمؤلفات ، وله مردود إيجابي غالباً على العلاقات اليومية والسلوكية والاجتماعية ، وغيرها من عوامل الاستقرار والطمأنينة .
- ٢- مراعاة التقارب في المهنة بين الزوجين أو أسرتيهما ، أمر بالغ الأهمية ، باعتباره قاسماً مشتركاً بين نفوس البشر ، ويعتبر ذلك نقطة ارتكاز ، لحل كثير من الخلافات النفسية بين الزوجين مما يساعد على الاستقرار والطمأنينة .
- ٣- مراعاة التقارب الثقافي بين الزوجين أو بين أسرتيهما ، عامل بالغ الأهمية ، باعتباره يساعد على فهم الحياة العامة ، من خلال القدرة على استيعاب الأمور ، بتفهم وروية من كلا الزوجين .
- ٤- مراعاة التقارب في الدين ، والبيئة ، والمهنة ، والثقافة ، والعمر ، يعتبر نموذجاً ناجحاً غالباً لنمط الأسرة المسلمة المتكافئة .
- ٥- التنازل عن أي جانب من الجوانب المتقدمة ، باستثناء الدين ، أولى وأفضل على الإطلاق ، من العزوف عن الزواج ، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان بما عند الله من ثواب ، يجبر ويغطي كل التغرات المفتوحة ، ويعوض عن جميع الأمنيات المفقودة .
- ٦- وأخيراً أسأل الله العلي القدير ، أن يديم الستر على عورات المسلمين ، وأن يؤلف بين قلوبهم ، وأن يجعل إرضاء الله ورسوله ، أسمى غايات الزواج ومقاصده لدى شباب المسلمين ذكوراً وإناثاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ورغم انصراف الرجال عن التعليم إلى الجهاد سابقا ، فقد كانت نسبة الأمية متفشية في النساء أكثر منها في الرجال ، ولم يكن التعليم مطلباً مهما لدى النساء آنذاك ، وكان العلماء والأمراء ، يتزوجون نساء زمامهم ، دون أدنى غضاضة في الفوارق ، إلا فوارق النسب ، ولم يكن الرجال يعيرون بدناعة المستويات التعليمية للزوجات ، أما اليوم ؛ فقد اختلفت الصورة تماما ، حيث أصبحت نسبة المتعلمات تزيد عن نسبة المتعلمين ، مما جعل ميل الرجال إلى المتعلمات مطلباً ملحاً ، وربما صاروا يعيرون إذا تزوجوا من بينهن وبينهن فوارق تعليمية واسعة ، وقد يكونون معذرين أحياناً ، لحاجاتهم إلى تحقيق التفاهم الأسري ، والفكري ، والتربوي ، والاجتماعي ، والشريعة ؛ لا ترى في ذلك أدنى غضاضة ، فالمهم وجود عوامل الرحمة والمودة ، ضمن إطار الحال والحرام .

٥- إن إصرار الكثرين من الأولياء على اشتراط الكفاءة في المهنة، خصوصاً الشريفة منها، له مردوده على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأمة، حيث يدفع راغبي الزواج إلى تعلم المهنة المرغوبة وتعاطيها، لأنها أصبحت تسهل عليه أمر الزواج، ومن يشترط ذلك، وهو أمر ينعكس على المجتمع في تخفيف البطالة أولاً، وفي تغطية حاجة المجتمع من الأيدي العاملة، والحد من جلب العمالة الخارجية ثانياً، خصوصاً وأن الشهادات العلمية، أصبحت لا تجد لها غطاء وظيفياً مناسباً وكافياً، ثم إن تشجيع المهن والارتقاء بها، أمر بالغ الأهمية، ويجب إيلاؤه عناية تنافس ما عليه العالم المحيط بالأمة، فالدول المتقدمة صناعياً وزراعياً، هي التي تملك القرار، وتتملي الإرادة السياسية على غيرها، لأنها صارت تتحكم بإنتاج الغذاء والكساء والسلاح، والأمة الإسلامية هي صاحبة الحق الشرعي في ذلك كله.

٦- إذا جرى العرف كما في كثير من المجتمعات المعاصرة، على صرف النظر عن شرط الكفاءة في الزواج، وصار الأساس في الزواج هو عدم التفاضل إلا بالتقوى، واحتفى الاحتكام إلى ضرورة التكافؤ في المهنة، أو القبيلة، أو غير ذلك، فإن الشريعة تؤيد ذلك العرف الجديد وتباركه، ولا تشترط الوقوف عند المعاني المطلوبة في الكفاءة، بل كلما تحقق الوئام ضمن خطة الشريعة، فذلك هو ما يحقق الغرض، لأن الأعراف تتبدل زماناً ومكاناً<sup>(١)</sup>.

١- انظر الفقة الإسلامية للزحيلي ٢٣٤/٧ .

ومقصود المال هنا : هو القدرة على الإنفاق ، دون النظر إلى القدرة على المهررأي أبي يوسف ، لأن المهر يقدر عليه الزوج بقدرة أبياته وأقاربه ، أما النفقة فهي مطلب يومي و دائم ، يلزم الزوج على وجه الخصوص ، وهو أحد أسباب استقلال الأزواج بالقوامة ، لقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) <sup>(١)</sup>.

وفي ذلك ، يروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قولها : رأيت ذا المال مهيباً ورأيت ذا الفقر مهيناً <sup>(٢)</sup>.

وقد اقتصر القانون الأردني الأخير على شرط الكفاءة المالية في المادة (٢٣) منه .

٢- أن كثيراً من كان يشترط الكفاءة في المهنة ، من الفتيات والأولياء في السابق ، صاروا يكتفون اليوم بالكفاءة المالية دون بقية الأوصاف ، فالمهن كانت غير مرغوبية ، لأنها لا تحقق القدر اللائق من الكسب ، فإذا صارت اليوم في الميدان الواسع لتحقيق المكاسب المالية ، أكثر من مجالات الوظائف الرسمية ذات الدخل المحدود ، فإنها صارت تحقق معنى الكفاءة المطلوبة عرفاً .

٣- الكفاءة حق لفتاة وأوليائها ، لا واجباً عليها ، على رأي من يقول بأنها شرط لزوم ، فإذا رأت الفتاة أو أوليائها ، أن المصلحة تقتضي التضحية بهذا الحق ، طلباً للعفاف ، أو خوفاً من فوات مصلحة ، متعينة ومتوفرة في شخص ما ، فإن الشريعة تؤيد ذلك وتباركه ، بل ربما رتبت عليه الأجر الكبير ، كما كان ذلك ملمساً في كثير من الزواجات في الصدر الأول من الإسلام ، وربما في العصور المتالية ، وقد كانت الفتاة تجيز ما يجيزه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما يجيزه والدها ، إذا زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته - أي دناعته - رغبة في الثواب <sup>(٤)</sup> .

٤- لم يتعرض الفقهاء إلى الكفاءة ، باعتبارها لصالح الأزواج ، أو حقاً من حقوقهم في العصور الماضية ، لعدم وجود ما يستدعي ذلك ، فلم تظهر الأنماط التعليمية والأكاديمية ، ذات التخصصات المتميزة للنساء ، إلا في أيامنا .

١- النساء آية ٢٤ .

٢- الأحوال الشخصية للحسيني ص ٦٠ .

٣- النسائي ٨٧/٦ .

المهمة من خلال الأجهزة الطبية الحديثة المتطورة ، بحيث لا تصل يده إلى الدم أو نحوه ، وطبيب الجراحة ، أو الكحال ؛ الذين كانوا يخالطون الدماء والنجاسات ، أصبح عولهم اليوم يعتمد على الأجهزة المعقمة والمعقدة الكترونيا أو إشعاعيا ، بعيدا عن ملامسة الأيدي ، ويسرعات كبيرة ومفيدة جدا .

والحاد الذي كان يتعاطى الفحم الأسود ، صار يعتمد آلات الكهرباء والأكسجين وغيرها ، والغسال الذي كان يعمل بيده ، صار يعمل بالألات التلقائية وكذا كثير من المهن أو الحرف التي كانت أوصافها غير محبوبة ، صارت اليوم مطلباً مرغوباً ، لأنها أكثر نوala وعطاً، وتبين من خلال الرضا بالزواج من أصحابها ، أنهم أكفاءٌ من يتقدون لزواجهن ، حتى لو كانت هناك فوارق واضحة في المستويات التعليمية .

ولذا : فإن الشريعة الإسلامية لا تملك إلا أن تؤيد هذا العرف وتباركه ، لأنه يكفل تحقيق مقصود شرعي ، وهو استقرار الحياة الزوجية ونجاحها ، ويكون هذا التأييد ، إعمالاً لمعنى الكفاعة في أعلى درجاتها .

لكن ينبغي التنبيه هنا ، إلى أن هذا الأمر غير مطرد ، فقبول المهنة مقيد بسقف معين من المستويات التعليمية لدى الفتيات أو الأولياء ، ينتهي عند الدرجة الجامعية الأولى ، فإذا زاد ذلك المستوى ، فإنه يصبح حائلا دون الرضا بصاحب مهنة ، والواقع العملي قلما يشهد أن حاملة درجة الدكتوراه أو الماجستير على الأقل ، ترضى بصاحب مهنة يحمل الدرجة الجامعية الأولى ، فكيف بمن هو دونه ، حيث أثبتت الاستبيانات الميدانية ذلك ، لأن المال يحقق رغبات كثير من الناس ، قدימה وحديثا على وجه العموم ، ورغبات النساء على وجه الخصوص ، حتى أن بعضهم قال في هذا المعنى :

إذا شاب رأس المرأة أو قل ماله  
فليس له في ودهن نصيب  
وأنشد آخرون في أوصاف الكفاءة منذ القديم فقالوا :

قالوا الكفاعة ستة فأجبتهم  
أما بنو هذا الزمان فإنهم  
وكذا ، فإن الاكتفاء باليسار ، يغطي كثيرا من الثغرات لدى الأزواج .  
قد كان هذا في الزمان الأقدم  
لا يعرفون سوى يسار الدرهم (١)

في البلدان المفتوحة ، إذا تعارضت مع قواعد الشريعة الإسلامية ، علماً بـان الشرائع السماوية ، كانت تترك بصماتها على أرض الرسائلات بين الشعوب ، قبل مجيء القوانين الرومانية بما يليبي حاجاتهم ، حيث تقوم على العدالة والخير ، وهو ما سماه القدماء بالقانون السماوي<sup>(١)</sup> . وهو ما عبر عنه أيضاً الأستاذ السنهوري بقوله : يرى مذهب القانون الطبيعي ، أن هناك قانوناً في طبيعة الروابط الاجتماعية ، وهو ثابت لا يتغير ، لا في الزمان ولا في المكان ، يكشفه العقل ولا يوجد له<sup>(٢)</sup> .

في ضوء ما تقدم وبناء عليه ، فإنه إذا تحولت الأعراف في تقييمها للكفاءة ، تبعاً للتغير بعض أوصاف المهن أو الحرف ، بسبب المتغيرات المستجدة ، صناعياً أو زراعياً ، أو تقنياً ، فإنه يلزم المختصين من أهل الفقه والتشریع ، إعادة النظر في تشكيل رأي جديد إزاء الأعراف الجديدة ، حول مدى اشتراط الكفاءة في المهنة ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، مراعاة للمصالح المرسلة في تسهيل مهمة الزواج ، لأن الوقوف عند الأحكام المبنية على العرف ، مرهون بتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، فإذا بني الفقهاء بعض الأحكام على عرف ما ، فإن تلك الأحكام تتغير بتغير ذلك العرف ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، فالشافعي رحمة الله ، عندما نزل بمصر بعد تركه العراق ، غير بعض آرائه في المسائل التي تختلف فيها أعراف أهل مصر ، عن أعراف أهل العراق ، وفي ذلك يقول القرافي رحمة الله : الأحكام المترتبة على العوائد ، تدور معها كيما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء<sup>(٣)</sup> .

وببناء على ذلك ، وما طرأ على المهن من تطور على الكفاءة من أعراف جديدة نخلص إلى النتائج التالية :

١- أن كثيراً من المهن التي كانت تعتبر دنية في الماضي ، قد طرأت عليها من التطور ما جعلها في أرقى درجات الشرف والفاخر ، سواء ذلك من حيث القيمة الاجتماعية ، أو المالية ، أو الإنسانية ، بحيث نزع عنها صفة الدناءة التي كانت تلازمها وتعلل بها ، وذلك لتأثير عللها ، فاللحاجم الذي كان يمض الدم بفمه ، صار يقوم بهذه

١- انظر فلسفة التشريع ، لصحي المحمصاني ، ص ٢٩١ .

٢- أصول القانون الدستوري ص ٤٤ ، انظر مفهوم الفقه الإسلامي نظام الدين ٨٤

٣- انظر الفروق ١٧٦/١

تلعب بالأوزان ، أو لأن أصحابها يصنون الذهب للرجال ، أو لسهولة الغش فيها ، هذه المهن جميعها مكرورة ، ما لم يتغير أصحابها للقيام بفرض الكفاية فيها ، فتزول الكراهة ، فإن لم تتغير أصحابها لا يكفيهن بنات المعلمين ، والتجار ، والقضاة ، ونحوهم ، عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

- ٣- والجراحة : - كانت تعني فجر الدمامل والبثور - تعتبر حرف دينية عند الحنابلة وحدهم<sup>(٢)</sup> .

- ٤- وسياسة الخيل : والسوادة - سوق الدابة براكبها بالأجرة والوقداد - إمداد النار بالفحم والخطب المناسبات ، والبواقة وحرفة الصفار ، كلها حرف دينية في نظر الحنفية وحدهم<sup>(٣)</sup> .

- ٥- وحرفة الإسكاف ، والحمل ، والجاد ، والملاح ، والدلال ، والقصار ، والكمال ، كلها دينية عند الشافعية وحدهم<sup>(٤)</sup> .

- ٦- وحرفة القرآن والشاعر ، تعتبر دينية عند المالكية وحدهم<sup>(٥)</sup> .  
مدى تأثير شرط الكفاءة على تعاطي المهن في العصر الحاضر :

كان الفقهاء فيما مضى ، يبنون شرط الكفاءة الزوجية في المهنة على أعراف زمانهم وببيئاتهم ، حيث لا نص من كتاب أو سنة ، عبارة أو إشارة دلالة أو اقتضاء ، تأييداً أو معارضه ، وذلك شأن الصحابة رضوان الله عليهم في معالجة قضياتهم ، استحساناً ، أو مصلحة ، أو سداً لذريعة إذا لم يجدوا الحكم في النصوص الشرعية ، وقد كانت تلك المصادر تستأنس أو ترکن إلى العرف السائد ، لكن عندما كان الصحابة يقررون عرفاً من الأعراف ، ويصدرون الحكم على أساسه ، لم يكونوا يبنون أحکامهم على المسابرة العصرية ، بل كانوا يبنونه على أصل من أصولهم ، التي تقر عرفاً من الأعراف التي تتتوفر فيها الشروط المقررة لقبولها ، بدليل : أن الفقهاء كانوا يرفضون كثيراً من الأعراف

١- المراجع السابقة

٢- انظر المغني ٣٧٧/٧

٣- انظر ابن عابدين ٣٢١/٢

٤- انظر حاشية قليوبى وعميره ٢٣٥/٣

٥- انظر حاشية الدسوقي ٢٥٠/٢

## مفهوم المهن الدينية وأنواعها :

تختلف آراء الفقهاء في حصر أنواع المهن الدينية ، تبعاً لمفهوم الدناءة في اللغة والاصطلاح .

فمعناها في اللغة : الخسنة<sup>(١)</sup> ، وفي الاصطلاح : انحطاط المروءة ، وسقوط النفس ، فالمهنة الدينية إذاً : هي كل حرفة دلت مزاولتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس<sup>(٢)</sup> أو: هي تصرف لا ينبغي الإقدام عليه إلا لضرورة<sup>(٣)</sup> .

ومنشأ الدناءة لكثير من المهن ؛ قد يكون مرجعه ، أنه ذكر في النصوص الشرعية في معرض النم : كالغناء ونحوه ، أو بالنظر إلى مالات بعضها ، كالكناس الذي يلابس النجاسة ، أو لما فيه اطلاع على العورات كالبلان<sup>(٤)</sup> ، أو لأنها تقسي القلب ، كالجزار ، أو تهدى الكرامة وتثير الضحك ، كالصفار<sup>(٥)</sup> ، وهذه الأوصاف ، ليست محل اتفاق في نظر جميع المذاهب ، ولا هي حكم نهائي عندهم ، بل هي خاضعة للعوائد الاجتماعية ، فإذا استجد غيرها مما يشاركتها المعنى ، كان له حكمها من حيث أثره على الكفاعة ، وإن أصبح بعضها أو جميعها غير مست亨جن ولا مستكره في أعين طالبي الكفاعة ، فهو كذلك ، وإذا احترف إنسان حرفة دينية للقيام بفرض كفاية ، زالت الكراهة ، وصارت معفوا عنها ، ويمكن إجمال آراء المذاهب في تلك المهن كما يلي :

١- الحادة ، والبierte ، والحراسة ، والدبة : حرف دينية في نظر الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأصحابها لا يكافئون بنات التجار ونحوهم ، لأنها نقص يشبه نقص النسب<sup>(٦)</sup> .

٢- الفصادة ؛ شق الجلد وإسالة الدم ، منه لغرض علاجي ، والصياغة ؛ لما يلابسها من المركبات واستخلاص الألوان في العصور الماضية ، والصياغة ؛ لما يلابسها من

١- المعجم الوسيط ٢٩٨/١

٢- مغني المحتاج ١٦٧/٣

٣- انظر البسيط ٢٥٨/٣٠

٤- البلان : عامل الحمام .

٥- الصفار : الذي يطلي الأواني النحاسية بالقصدير .

٦- انظر البحر الرائق ١٤٣/٣ وابن عابدين ٢/٣٢١ ، وال اختيار ٣/٩٩ ، وفتح القدير ٣/١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤ ، ومغني المحتاج ٢/١٦٧ وحاشية قليوبى وعميرة ٣/٢٣٥ ، والمغني ٧/٣٧٧ ، والأداب الشرعية لابن مقلح ٣/٣٠٢

المجاهد كل ذات لب ودين ، لكي تكون معه في الدنيا خير معين وفي الآخرة من تخدمها الحور العين ، قال تعالى : "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة ، وكلا وعد الله الحسن ، وفضل الله المجاهدين على القاعددين أجرًا عظيمًا ، درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيمًا" <sup>(١)</sup>.

إن المخاطر التي تهدد المجتمع الإسلامي مستمرة ودائمة إلى ما شاء الله ، قال الله تعالى : (ولَا يزالون يقاتلونكم حتى يربوكم عن دينكم إن استطاعوا) <sup>(٢)</sup> وهذه المخاطر لن يردها إلا طائفة متفرغة ومحترفة للقتال ، وجاهزة ترابط وتقاتل وتقاوم وتقارع ، وقد فطن لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما استحدث الدواوين العسكرية لترتيب أسمائهم وأرزاقهم ، وربما كان أهل الصفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، هم الطليعة المتخصصة لحرفة القتال ، وطلب العلم والعبادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

إن تطور الأسلحة الحديثة ودخولها ميدان العسكرية ، يجعل الحاجة ملحة أكثر لتفرغ مجموعات كبيرة من الأمة ، لكي تحترف استعمالاتها وإجادتها .

وإن الأمة الوعية لمستقبلها ، مدعوة لإجزال العطايا لمن يحترف العسكرية وتكريمهن بالمرتبات العالية ، لتظل هذه المهن بحق أشرف المهن .

وإن الشباب المسلم مدعو كذلك ، للإقبال على هذه المهن التي ترفع شأنهم و شأن أمتهم في الدنيا والآخرة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيبة أو فزع طار عليه ، يبتغي القتل والموت مokane ، أو رجل في غنية في رأس شعفة من هذه الشعف ، أو بطنه واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس منه الناس إلا في خير <sup>(٣)</sup>

١- النساء . ٩٦/٩٥

٢- البقرة . ٢١٧

٣- رواه مسلم برقم ٣٥٠٣

هذا العلم واجبا ، كان لا بد من معلمين يعلمون الناس ذلك ، فصارت مهنة التعليم واجبة ،  
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب <sup>(١)</sup> .  
ومثل العلم ، كل ما آل إليه من قضاة وإفتاء ، وحكم ونحوه في الفضل والشرف .

## ٢- الاحتراف العسكري :

هو التخصص في الشؤون العسكرية ، بعلومها وتطبيقاتها ، وملازمتها عما سواها ، لأن الحرفة في اللغة العربية كما تقدم : هي كل ما انحرف إليه الشخص واستقبله ، مهما كان نوعه ، فكل من عمل في السلك العسكري ، صارت مهنته وحرفته عسكرية ، وإن تفاوت درجاتهم وتخصصاتهم و مواقعهم حسب المهمة المناطة بكل منهم ، فهو كالأمامية وتعليم القرآن ، حيث صارت مهناً وعليها أجر ، لئلا ينصرف عنها الناس . وللجهاد قيمة شرعية في الدنيا والآخرة ، وقيمة اجتماعية بين الناس ، حيث جعله الإسلام فريضة من أهم الفرائض ، بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الإسلام ، بقوله : (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) <sup>(٢)</sup> وهو فرض كفایة ، إلا إذا وطئت أرض المسلمين ، فإنه يصيير فرض عين على المجتمع <sup>(٣)</sup> .

والجهاد اليوم يتطلب تفرغاً تاماً ، ولا يكون ذلك إلا بأجرٍ لن ينقطع له ويحترف العسكرية ، وغاية الجهاد : تطهير الأرض من الجهل بالله ، وظلم العباد ، قال تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) <sup>(٤)</sup> وقد أجزل الله المثوبة لكل من ساهم في الجهاد ، لما فيه من قسوة ومجاهدة ، لقوله تعالى : (ذلك بأنّه لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ، ولا مخصّصة في سبيل الله) إلى قوله تعالى : (إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين) <sup>(٥)</sup> .

وأما قيمته الاجتماعية : فإن قيمتها دونها كل المهن والحرف ، سجلها لهم القرآن الكريم آيات تتلى على مدار الساعة والزمان ، وتشريف إليها كل الأعناق ، وتتمنى الزوج من

١- انظر فتاوى ابن تيمية ١٩٥/٢٩ .

٢- الأربعون النووية رقم ٢٩ .

٣- انظر مغني المحتاج ٢٠٩ ، ٤٠٨/٤ .

٤- الأنفال ٣٩ .

٥- التوبية ١٢٠ .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : من رأى أن الغدو إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يوم خير : (فوالله لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً من أن يكون لك حمر النعم)<sup>(٢)</sup>.

وكان معاذ رضي الله عنه يقول : (تعلموا العلم ، فإن تعلم العلم لله حسنة ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنبياء في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والوزير عند الأخلاق ، والقرين عند القراء ، ومنار سبيل الجنة ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة هداة يهتدى بهم ، أدلة في الخير ، تقتصى آثارهم وترتفق أفعالهم ، وترغب الملائكة في حلبتهم ، وبأجذحتها تمسحهم ، ويسبح لهم كل رطب وبابس ، ولهم يستغفر حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع الطير وأنعامه ، والسماء ونجومها ، لأن العلم حياة القلوب من العمى ، ونور الأ بصار من الظلم ، وقوة الأبدان من الضعف ، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلا ، التفكير فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، وبه يطاع الله ، وبه يعبد ، وبه يوحد ، وبه يتورع ، وبه توصل الأرحام ، وهو الإمام والعمل تابعه ، يلهمه السعادة ويحرمه الأشقياء<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يبين شرف مهنة العلم والتعليم ، حيث فيه عز الدنيا وسعادة الآخرة ، والدنيا مزرعة الآخرة ، فالعالم بعلمه يزرع لنفسه السعادة الأبدية ، بتهذيب أخلاقه وأخلاق الناس على ما يقتضيه العلم.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)<sup>(٤)</sup>.  
وقال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(٥)</sup> فإذا كان تعلم

١- مختصر الإحياء ص ١٢ .

٢- البخاري ٧/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

٣- مختصر الإحياء ص ١١ .

٤- ابن ماجة برقم ٢٢٠ .

٥- البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٣ .

ومنها : أن الزراعة فيها نفع للإنسان والحيوان ، بينما الصناعة تقتصر على النفع العام مع قليل من التوكل ، كما أن التجارة تقتصر على قليل من النفع العام <sup>(١)</sup> .

وقد عرف سيدنا عمر المتوكلين ؛ بأنهم الذين يلقون الحب في الأرض ثم يتوكلون على ربهم عزوجل <sup>(٢)</sup> ، وييلو الزراعة في الفضل ، الصناعة ثم التجارة ، لأن الصناعة تعتمد على اليد غالبا ، وهو الراجع عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى تفضيل التجارة على الزراعة ، استئناسا بتقديم التجارة على الجهاد في قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) <sup>(٤)</sup> .

واستئناسا بما ورد في نم الزراعة من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) <sup>(٥)</sup> .

ويحاب عن هذا الحديث ، بأنه محمول على من شغلته الزراعة عن الجهاد مع حاجة الأمة إليه <sup>(٦)</sup> .

والخلاصة : أن مدار الفضل والأفضلية في المهن على الفكر ، فهو الذي يسمى بها أو يهبط ، مهما كان نوعها ، وفيما يلي لحة موجزة عن أشرف المهن وأولاها في الأفضلية وهي التعليم .

**١- التعليم :** لقد أثنى القرآن الكريم على العلم والعلماء ، ونوه بفضيلة التعليم وحضر عليه ، وقد كانت أول الآيات الكريمة نزولا ، آية الأمر بالقراءة ، وهي قوله تعالى : "اقرأ" <sup>(٧)</sup> ، وقال تعالى : (نون والقلم وما يسطرون) <sup>(٨)</sup> وقال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) <sup>(٩)</sup> وقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) <sup>(١٠)</sup>

- ١- انتظر المبسot ٢٥٩/٣٠ والمجموع ٥٨/٩ .
- ٢- انتظر المبسot ٢٥٩/٣٠ ومدرج السالكين ١١٩/٢ .
- ٣- انتظر قليوبى ١٥٢/٢ .
- ٤- المزمل ٢٠ .
- ٥- فتح الباري ٣/٥ .
- ٦- فتح الباري ٣/٥ .
- ٧- العلق آية ١ .
- ٨- القلم آية ١ .
- ٩- المجازلة ١١ .
- ١٠- فاطر ٣ .

و والإمامية ، والزراعة ، والصناعة ، والبناء ، والمعالجة ، والخبازة ، والحياة ، والنحارة وغيرها كثیر .

والحرف الدينية إجمالاً كثيرة ومنها : الدباغة ، والجزارة ، والكتامة والبيطرة ، والحلقة والحجامة ، والصياغة والحملة ، وسوق الجمال ، وعمل الجلاد وغيرها كثیر .. مفهوم الشرف والدناءة :

الشريف لغة : على وزن فعيل ، وهو كثير الشرف ، والشرف : الموضع العالى وهو العلو والمجد <sup>(١)</sup> .

فالحرفة الشريفة : هي التي تكسب صاحبها العلو والمجد والارتفاع عن غيره .

### أنواع الحرف الشريفة وتفاصيلها :

فأوت الفقهاء في الأفضلية بين أفراد الحرف الشريفة بحسب العلل المصاحبة لكل حرفة ، فكانوا يذكرون في مقدمة المهن من حيث الأفضلية :

العلم والتعليم ، والتأليف والتصنيف ، وما له علاقة بذلك ، كالقضاء الشرعي والإمامرة <sup>(٢)</sup> ، وكذا الإمامة في الصلاة (وأجعلنا للمتقين إماما) <sup>(٣)</sup> .

وقد نصت كتب الحنفية ، على أن المدرس كفاء لبنت الأمير <sup>(٤)</sup> ، وينافس العلم الجهاد في سبيل الله من حيث غنيمة الدنيا وثواب الآخرة ، كما ورد في الآداب الشرعية <sup>(٥)</sup> . وأما ما اختلف في أفضليته : فالجمهور على أن الزراعة أفضل من بقية المهن ، وأن كسبها من أفضل المكاسب ، وذلك لعدة اعتبارات منها : الاستسلام والتوكيل في طلب الرزق على الله تعالى ، مع ملاحظة أن الزارع يبذل حبه ، في ثرى ليس بالخصب ، ولا يستطيع استعادته إذا ندم ، كما يفعل التاجر الذي يمكنه استرداد رأس ماله ، أو بعضه إذا تنازل عن ربح ونحوه .

١- المعجم الوسيط ٤٨٢/١ .

٢- انظر نهاية المحتاج ٢٥٤/٦ وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ .

٣- الفرقان ٧٤ .

٤- ابن عابدين ٣٢٢/٢ .

٥- ابن مفلح ٣٠٣/٢ وابن عابدين ٢٩٧/٥ .

## ثانياً : المهن المباحة وأصنافها في نظر المجتمع :

بناء على الضابط المتقدم ، فكل ما عدا المحرم منها يعتبر مباحا ، والإباحة في أصلها عند أهل الاختصاص الشرعي ، نوع من أنواع التكريم التي حبها الشارع الحكيم للعقل البشري والذوق الإنساني ، ليرفع عنه حرج طلب الفعل أو الترك في كثير من التصرفات ، فهي ؛ أي الإباحة تعتبر الحلقة المتوسطة والفسحة الحرة لرغبات المكلف ، التي تخضع للتغير الأحوال والأزمان ، فما كان محل استهجان في نظر الناس وعرفهم في مكان أو زمن ما ، قد يصبح مع التطور الزمني محل استحسان لغيرهم ، ومن هنا فإن الإباحة اعتراف شرعي بالعرف الصحيح ، إذ العرف الصحيح : ما تعارفه الناس من الأمور المتكررة ، ولا يخالف دليلا شرعيا ، ولا يحل محظما ، ولا يبطل واجبا ، كتعارف الناس تقسيم المهر المسمى إلى مقدم ومؤجل<sup>(١)</sup> ، واقتراض الخبز مع اختلاف الوزن<sup>(٢)</sup> ، بينما الإباحة لا تتسع للعرف الفاسد الذي يخالف الشرع ، أو يحل الحرام ، أو يبطل الواجب ، كتعارف الكثير أكل الربا أو شرب الخمور ، أو زفاف العروس بين الناس مكشوفة الرأس ، حاسرة الذراعين ، مظيرة أبيه زينة للقاصي والداني ، وغير ذلك من الأعراف الفاسدة التي لا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا حتى يقال أن كشف العورة الآن ليس بعيوب ولا قبيح فلنجزه ، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل<sup>(٣)</sup> .

## تصنيف الحرف المباحة :

تقسم الحرف المباحة بالنظر للأعراف الاجتماعية إلى قسمين :

**الأول : الحرف الشريفة ، والثاني : الحرف الدينية .**

وكل من القسمين تتفاوت أحاديه فيما بينها من حيث الأكثر شرفا أو الأقل دناءة والشريعة الإسلامية لا تعارض هذا التصنيف ، ولا تعارض التفاوت بين أفراده ، فالحرف الشريفة إجمالاً كثيرة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : التعليم والجندية والقضاء

١- مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٤٥ .

٢- انظر فتح القدير ٥/٢٩٩ .

٣- انظر المواقفات ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

وتلحين وتطريب على النغمات الموسيقية المهيجة ، وهذه هي الممنوعة شرعا لأنها قرينة  
الخمر وداعية للزنا ، ومنبطة للنفاق<sup>(١)</sup> .

٢- يفهم سكوته صلى الله عليه وسلم ، عدم التغليظ في الإنكار للسبب المتقدم ، ولما  
نفته السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : وليسنا بمغنيتين .

٣- إن العرب كانت ترى أن كل من رفع صوته بشيء مجاها به ومصرحا باسمه ، لا  
يستره ولا يكنى عنه فقد غنى ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها : (وليسنا  
بمغنيتين)<sup>(٢)</sup> أي ليسنا من يعرف الغناء .

وذكر ابن الأثير وأبن منظور مثله عن الأصممي قال : كل من رفع صوته ووالاه ،  
يسمي عند العرب مغنيا ، وهذا أعم من محل الاحتجاج<sup>(٣)</sup> .

والخلاصة من مجموع ما تقدم ، أن الغناء : مهنة محرمة شرعا ، وأن جمهور الفقهاء  
لم يبيحوا منها إلا ما كان للحماس أو الحداء في الحرب ، أو السفر أو العرس أو الختان ،  
بشرط ألا تصاحبه آلات موسيقية وتطريب ، وألفاظ الغزل والتشبيب والإثارة المحرمة ،  
والتي تؤدي غالبا إلى الفتنة المحرمة ، وما كان طريقا إلى الحرام فهو حرام كذلك ، لما فيه  
من فساد للأخلاق ، ومن هنا فإن من كانت مهنته الغناء المحرم : لا يعتبر كفرا للمرأة  
المسلمة، مهما كان مسماه العصري أو مركز صاحبه الوظيفي ، أو النظرة الاجتماعية إليه،  
فالعبرة بمعيار الشرع دون غيره ، وبالحال دون سواه .

ويعجبني الصابوني بقوله : فمن المصلحة أن يتزوج الفاسق بالفاسقة ، كما تتزوج  
المتدينة بالمتدين ، ولو تورعت المتدينات عن الزواج بغير المتدينين ، لزاد الإقبال على  
التدین<sup>(٤)</sup> ، ويقاس على الغناء كل المهن المحرمة ، من حيث أثرها على الكفاءة في عقد  
الزواج ، لما يترتب على اختلال الكفاءة من تناحر وتخاصل ، لأن النساء لا يملأ عيونهن إلا  
أزواج أكفاء .

١- تلبيس إبليس ص ٢٣٥ وانظر تحريم النزد والشطرونج الملاهي ص: ٢٨٠ .

٢- شرح السنن للبغوي ٣٢٢/٤ .

٣- النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/٣ .

٤- شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٣٨/١ .

وما نسب إلى الشافعية من إباحة الغناء غير صحيح ، وقال صاحب الدر المختار من الحنفية (لا تقبل شهادة من يغنى الناس ، لأنه يجمعهم على كبيرة ، وكذلك شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء ، وكل مجالس الفجور) <sup>(١)</sup> ، وبه جزم الزيعي <sup>(٢)</sup> وصاحب الفتاوى الهندية <sup>(٣)</sup> ، وأقل ما قيل في هذا النوع أنه مكره ، فقد نقل ابن الجوزي عن الإمام مالك قوله فيما كان يفعله بعض أهل المدينة ، إنما يفعله عندنا الفساق <sup>(٤)</sup> ، وذكر ابن عبد البر في الكافي : إسقاط شهادة من يسمع الغناء <sup>(٥)</sup> .

وسئل الإمام أحمد ، عن الغناء فقال : الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني <sup>(٦)</sup> ، وأهم ما استدل به الجمهور على تحريم السماع والغناء : حديث البخاري في صحيحه من حديث أبي عامر الأشعري ، قوله صلى الله عليه وسلم : (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف) <sup>(٧)</sup> ، فإن قيل أن بعض أهل العلم كابن حزم كان يرى إباحة الغناء <sup>(٨)</sup> متحجاً بحديث الجاريتين ، ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغنينان بما تقولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليسنا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : ألم يأذن الشيطان في بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبو بكر إن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا <sup>(٩)</sup> .

فإنه يجاب على قول ابن حزم بما يلي :

١- إن غناء الجاريتين كان مجرد أشعار للشجاعة والحروب التي قيلت يوم بعاث ، كما ورد في الحديث ، وكان ذلك يوم عيد وسرور وليس مهنة عامة ، وليس فيه تمطيط

١- انظر إغاثة اللهاean ٢٤٨/١ ، والدر المختار ٢٥٤/٢ .

٢- انظر تبيين الحقائق ٤/٢٠٠ .

٣- انظر الفتاوى الهندية ٣/٣٦٨ .

٤- انظر تلبيس إبليس ص ٣٢٩ .

٥- انظر الكافي ٢٠٥ .

٦- انظر إغاثة اللهاean ١/٢٤٨ .

٧- صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥١ كتابة الأشربة .

٨- انظر المعلق ٣/٩٢ .

٩- البخاري مع الفتح ٢/٤٤٥ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٦/١٣٤ ومسلم بشرح النووي ٣/٢١ طالحبي .

## مهنة الغناء وأحكامها :

نقتصر في بيان المهن المحرمة ، على مهنة الغناء كنموذج لها يغنى عن استقصاء جميعها ؛ الغناء على إطلاقه ظاهرة إنسانية ، تشتراك فيها جميع الأمم ، فليس هناك أمة من الأمم إلا ولها غناء يطربها ، أو يستنهض هممها إلى القيام بأعمالها ، أو يشير كوامنها والغناء يختص بحاسة السمع ، كما أن الشم يخص الأنف ، والنظر يخص العين ، وللغناء مصادر عدة ، فهو إما أن يصدر من جماد ، كالأوتار ونحوها ، وإما أن يصدر من حيوان ، وما يصدر من حيوان ، منه الحسن المطرب كأصوات الطيور وحناجر الإنسان ، ومنها ما هو مستكره كنهيق الحمير وخوار البقر ، ونقيق الضفادع وفحيج الأفاعي وغير ذلك والمطرب من الإنسان منه ما يكون بالكلمات مباحة أو محرمة .

## آراء الفقهاء في حكم الغناء :

قسم صاحب كتاب تحريم النزد والملاهي <sup>(١)</sup> الغناء إلى قسمين :

**الأول :** الغناء الحماسي الخالي من المجنون والآلات الطرب ، كالمعارف والمزمير ، مما اعتاده الناس في مناسبات الأعياد والأعراس والختان وقدوم الغائب ، ونحو ذلك مما لا فحش فيه، فهذا لا شك بين أهل العلم في جوازه، وعليه يحمل ما ورد من الآثار في إباحته ، سواء أكان مع الدف أم لا كغناء حسان بن ثابت . لأن الغناء كلام ، سبيله سبيل الشعر حسنة حسن وقيبه قبيح <sup>(٢)</sup> . كما أن هناك فرقاً بين الغناء المجرد وبين اتخاذه حرفة <sup>(٣)</sup> .

**والثاني :** الغناء المقترن بالألات المحرمة ، المشتمل على كلمات تخل بالآدب العام والخاص ، كالغناء الذي يدور على الغزل والتشبيب بالنساء والخمور ونحو ذلك ، وقد اتفق على تحريم كل من أبي حنيفة وأهل الكوفة ومالك وسائر أهل المدينة وأحد قولي الشافعى والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

١- انظر ، تحريم النزد والملاهي ، ص ١٣٠ .

٢- انظر / العقد الفريد ١٢/٦ ، والأم ٢١٢/٦ .

٣- انظر الأم ٢١٥/٦ .

٤- انظر : تبيان الحقائق ٤/٢٢١ وبلغة السالك ٢٤٢/٢ والأم ٢١٥/٦ ومغني المحتاج ٣/٤٢٨ والمغني والشرح الكبير ٢٨/٦ .

ووجب على الحاكم العام أو من ينبيه، أن يقيم هذا الفرض بتعيين فريق من العمال لهذه المهن لتبرأ منه ذمة المجتمع<sup>(١)</sup>. فأنواع المهن بالجملة من حيث الأحكام نوعان: - محرمة وبابحة: -

### **أولاً : المهن المحرمة: المهن المحرمة كثيرة ، وهي في الحرمة سواء ، وقد ذكرها**

الفقهاء ورتبوا عليها آثارا ، ومنها : بيع الخمر لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ورسوله ، حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"<sup>(٢)</sup> ، وقد أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بتحريق حانوت رويسد الثقي ، الذي احترف بيع الخمر فيه ، وقال له : أنت فويسيق ولست برويسد<sup>(٣)</sup> . ومنها الغناء المصاحب للمعازف : فقد اعتبرها علماء الشريعة لهوا محurma ، وقال عنها ابن عباس : لهو الحديث المحرم ، يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه أن الذي يغنى فيتخد الغناء صناعته لا تجوز شهادته ، وذلك لأن الله المكرور الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مهنة الرقص والبغاء والكهانة والتهريج والشعوذة والسحر والقبالة أو التوليد للرجال عند وجود القبابلات ، حرصا على عورات النساء ، ومنها : مهنة تعاطي القمار (اليانصيب الخيري) وتزيين النساء من قبل الرجال (الكواهير) وتزيين الرجال من قبل النساء للمعنى المتقدم في القبابلات ، وينبني على تحريم تعاطي تلك المهن حرمة استئجارها . لأن من شروط الإجارة ، أن تكون المنفعة مباحة ، فإن كانت المنفعة محمرة ، حرم استئجارها ، وكذا حرمأخذ الأجرة عليها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال إجارة النائحة والمغنية<sup>(٥)</sup> .

ومنها المشطة والنامضة<sup>(٦)</sup> : لقوله صلى الله عليه وسلم : (عن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتمشات)<sup>(٧)</sup> والمقصود أن تعاطي تلك المهن حرم من الفاعلة والمفعول بها<sup>(٨)</sup> .

١- فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٩ ، ٧٩/٢٨ .

٢- ابن ماجه ٧٣٢/٢ .

٣- انظر معين الحكم ص : ٢١١ .

٤- انظر الأم ٢١٤/٦ .

٥- انظر المغني والشرح الكبير ٢٨/٦ .

٦- المشطة: هي التي تصلح الشعر بشعر آدمي والنامضة: هي التي تنقص الشعر المنهي عن نصبه .

٧- مسلم ١٤/١٠٥ ، ١٠٦ .

٨- نهاية المحتاج ٦/٢٣٥ وشرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦ .

## أنواع المهن من حيث ماهيتها :

يرى ابن خلدون<sup>(١)</sup> أن المعايش أربعة : إمارة ، وتجارة وفلاحة وصناعة .

وهذه المهن هي الدعائم الرئيسية التي يقوم بها المجتمع ويسائل عنها الكافة : لأن فائدتها تعود على الجميع ، فلا فضل لعمل منها على عمل إلا بقدر حاجة الأمة إليه ، لكنها من حيث الأجر ذات أولويات متفاوتة ..

**أولها:** الأعمال اليدوية، لمعنى الحديث المتقدم؛ أن خير الطعام ما كان من عمل اليد.

**وثانيها:** أعمال الآلات، إلا أن هذا التفاضل في الأولويات من حيث الأجر ليس ثابتًا دائمًا ، فقد يكون من أعمال الآلات ما هو أشق بكثير من الأعمال اليدوية ، لأن أعمال الآلات يجتمع فيها جهد العقل والبدن، وإن كان جهد البدن أقل.

## أنواع المهن من حيث الأحكام الشرعية :

المهن بالجملة لها ضابط معين يضبط المشروع منها وغير المشروع مما استجد منها وتطور ، ذلك الضابط هو أن كل عمل أو صنعة ليس فيها مخالفات لأحكام أو مقاصد شرعية ، أو تجر إلى مخالفات شرعية : فهي مهنة مباحة ، وكل ما كان عكس ذلك فهي مهنة محظورة لا يجوز تعاطيها ، فالغاية لا تبرر الوسيلة .

ويمكن تصنيف المهن على وجه التقريب إلى ثلاثة أصناف ، نعرضها أولاً ثم نوضحها مع التمثيل :

١- مهن ورد الشرع بتحريمها لذاتها أو لما يترب عليها ، فهي حرام ، سواء أكانت يلوجية تجارية ، أم زراعية ، أم صناعية ، أم وظيفية .

٢- ومهن ورد النهي عنها على سبيل التنزيه ، لما يلابسها من مظنة الحرام ، فهي مكرورة تنزيها ، فإن لم يلابسها الحرام وتعارف المسلمين على تعاطيها ، فهي غير مكرورة مهما كان نوعها كما تقدم .

٣- ومهن حض عليها الشرع أو لم ينه عن تعاطيها ، فهي مباحة أو مندوبة عند عدم الاضطرار، فإن اضطررت إليها الأمة صارت فرض كفایة، نائم جميعاً بتركها ،

١- مقدمة ابن خلدون / ٣٣٩ .

ومن ذلك ، أنه صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا - أي ولاه - فجاء بماله فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أفلأ قعدت في بيت أبيك وأملك فتنظر أيهدى إليك أم لا<sup>(١)</sup> .

ومنه ، أن أبو بكر - رضي الله عنه - هم أن يستمر في تجارتة بعد الخلافة ، فاجتمع أهل الحل والعقد ، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه وقالوا له : لا تعمل ، وليكن عملك هو القيام بخلافة المسلمين وحدها ، وليكن لك مرتب من بيت المال تعيش منه ، فقبل أبو بكر على مضض ، وقال رضي الله عنه : (قد علم الناس أن حرفتي لم تكن لتعجز عن موقنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين)<sup>(٢)</sup> . فقد سمي الصحابة القيام بأعباء الخلافة عملا .

**والصنعة :** ترتيب العمل على مقدماته على نحو جيد وحاذق ومحكم ، بحيث يصل إلى المراد منه ، ولذا يقال للنجار صانع ، ولا يقال ذلك للتاجر؛ لأنه لا يعلم إذا اتجر هل يصل إلى ما يريد من الربح أم لا<sup>(٣)</sup> . والفاعل صانع وجمعه صناع ، والصنعة: عمل الصانع<sup>(٤)</sup> ، في الصناعة بمعنى الحرفة ، لكن الصناعة قد لا تكون ملزمة للشخص كما هي الحرفة ، وقيل : هي العلم بكيفية العمل<sup>(٥)</sup> ، وغالباً ما تكون الصناعة بكل ما يحتاج إلى آلة<sup>(٦)</sup> .

**والخلاصة :** أن الحرفة في اللغة أخص من الصنعة : لأن الحرفة فيها ملزمة ، والصنعة أخص من العمل ، لأن الصنعة تكون من عمل موصل إلى المراد بإحكام ، والعمل أخص من الفعل : لأن العمل يكون عن قصد ، بينما الفعل قد يصدر من حيوان أو جماد؛ لأنها لا ينسب إليها قصد ، أو يكون من إنسان عن غير قصد .

والمتناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحات الفقهية قريبة : لأن الملازمة للفعل تجعل الفعل دينا لصاحب الفعل ، كما أن الأعمال التي تحتاج إلى آلة لا بد أن تكون لها خطة عمل مسبقة ومدروسة ، بحيث تؤدي إلى الأهداف المطلوبة لها على نحو جيد وحاذق ، وتلك هي أدوات المكاسب ووسائل الارتزاق .

١- صحيح مسلم شرح النووي ٢١٩/١٢ .

٢- إتمام الوفاء للحضرمي ص ١٨ .

٣- الفرق لأبي هلال المسكري ص ١٢٨ .

٤- المصباح المنير حرف الصاد .

٥- التعريفات / ١٤١ .

٦- قلبي وعميرة ٢١٥/٤ .

وذلك يصدق على ما كان بإجاده وبغيرها ، وعلى ما كان بعلم وبغيره ، وبقصد وبغيره ، سواء أكان من إنسان أم حيوان أم جماد .

والعمل محركة : هو المهمة ، وجمعه أعمال ، وهو من باب فرح بكسر الراء ، ويقال : أعمله واستعمله غيره ، فإذا قيل : اعمل ، يعني عمل بنفسه ، سواء كان ذلك بالله أم بغير الله (١) ، ويقال : أعمل رأيه وألتة ، واستعمله : أي عمل به . والعملة بكسر الميم : هي العمل وما عمل ، والعملة بكسر العين وسكون الميم : هي أجر العمل ، واليعملة : هي الناقة ومنه زيد اليعملات ، والعملة بتحريك وفتح الجميع : هم العاملون ، ومنه (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب) (٢) .

وقوله تعالى : "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (٣) والعملة بفتح وسكون : الخيانة والسرقة (٤) ، وفي الأمثال العامية يقولون : فلان عمل عملة .

ومجمل القول ، فإن العمل هو اسم لكل فعل يصدر عن حي بقصد الاستفادة منه ، فهو أخص من الفعل ، وقد يستعمل من حيوان بغير قصد ، لكنه قليل ، كما في قولنا ، البقر عوامل ، وعوامل النحل ، لأن القصد يناسب للعامل حقيقة ، ولغيره على سبيل المجاز ، وكلمة العمل تشمل الأفعال التي يراد منها الثواب الخالص ، كقوله تعالى : "يُوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا" (٥) .

وتشمل المهمة التي يكتسب منها الناس رزقهم ومعاشرهم ، لقوله تعالى "أما السفينة فكانت لمساكين ي يعملون في البحر" (٦) .

وقد استعملت كلمة عامل للدلالة على أصحاب المهن اليدوية ، كما استعملت للدلالة على أصحاب الوظائف العالية توسعًا ، كالولاة .

١- المصباح المنير حرف العين

٢- سبأ آية ١٣ .

٣- التوبية ١٠٥ .

٤- انظر القاموس المحيط ٤/٢٢ فصل العين باب اللام .

٥- آل عمران آية ٢٠ .

٦- الكهف آية ٧٩ .

- ٨- قوله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" <sup>(١)</sup> ومعلوم أن المرأة لا يسلم من الإثم إلا بالاكتساب لمن يعولهم أو يعتمدون بقوتهم على كسبه .
- ٩- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" <sup>(٢)</sup> .
- ١٠- إن تحصيل القوت إن لم يكن بالاكتساب قد يكون بالانتهاب ، والانتهاب يستوجب العقاب لما فيه من الفساد ، فتعين بذلك وجوب الاكتساب لتحقيل القوت . فإن قيل : إن الآيات والأحاديث جاءت تفيد النهي عن جمع المال الكثير ، فالجواب : أن ذلك محمول على من يصرفه المال عن طاعة ربه وبيطره ويطغيه ، أو على من لا يخرج حقه من صدقة ونحوها لقوله تعالى : "كلا إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى" <sup>(٣)</sup> .

### معنى الحرفة :

الحرفة لغة : هي كل ما اشتغل به الإنسان ولازمه ، بل ومهراً به حتى صار وصفاً له فيقال : فلان النجار أو الخباز أو الطباخ ، أي : الذي اتخذ تلك الأفعال حرفة له ، فالحرفة حاليه وصفته <sup>(٤)</sup> ، سميت بذلك تشبيهاً لها بحرف الكلمة ، بجامع الأهمية في كليهما .

ويقال حرف لعياله يحرف : كسب يكسب ، والحرفة بالكسر : الصناعة يرتفق منها ، وكل ما اشتغل به الإنسان وضرى عليه يسمى صنعة وحرف ، لأنَّ ينحرف إليها <sup>(٥)</sup> ، وهي في الناقة : كل عمل انحرف إليه الشخص من أجل الكسب غالباً <sup>(٦)</sup> ، وهناك ألفاظ متقاربة بينها معانٍ مشتركة منها : العمل ، والفعل والصنعة ، وكلها أسماء توصل صاحبها إلى الكسب والإنتاج ، فأعمها وأشملها : هو الفعل ومعناه : التأثر من جهة مؤثر <sup>(٧)</sup> .

- 
- ١- مسند أحمد ١٦٠/٢ برقم ٦٢٠٧ والجامع الصغير برقم ٦٢٣٧ .
  - ٢- البخاري بشرح الفتح ٥/٢٠٩ ط الحلبي .
  - ٣- العلق ٦/٧ .
  - ٤- المفردات للأصفهاني حرف الحاء ، وتأج العروس حرف الحاء .
  - ٥- القاموس المحيط ٣/١٣١ .
  - ٦- قلبي وعميره ٣/٢١٥ .
  - ٧- الأصفهاني في المفردات ، حرف الفاء .

## أدلة مشروعية الاكتساب :

الأدلة على مشروعية الاكتساب كثيرة ، منها المنقول والمعقول ، وتقتضيه الفطرة السليمة ومنها ما يلي :

١- قوله تعالى : "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا" <sup>(١)</sup> والبيع والشراء من وسائل الكسب شرعا .

٢- قوله تعالى : "وَأَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ" <sup>(٢)</sup> ولا يتأتى الإنفاق إلا من مال مكتسب ، لأن المال من لوازم الاكتساب ، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف ، فالاكتساب واجب كذلك ، ويرويه قول مجاهد الذي ذكره ابن كثير <sup>(٣)</sup> ، بقوله : "نزلت في التجارة" ، وقد جاء هذا المعنى في معرض إيجاب الزكاة ، واللفظ عام .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة" <sup>(٤)</sup> .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" <sup>(٥)</sup> .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم" <sup>(٦)</sup> .

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : نعم كنت أرعانا على قراريط لأهل مكة" <sup>(٧)</sup> .

٧- ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله أئنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامه ؟ - عنق فيه تمر - قال : نعم إلا من ثلاثة : خرقه كف بها الرجل عورته ، أو كسرة سد بها جوعته ، أو جحر يتدخل فيه من الحر والقر <sup>(٨)</sup> .

٢- البقرة : ٢٧٥ .

٣- البقرة . ٢٦٧ .

٣- ابن كثير / ٤ . ٣٢٠ / ٤ .

٤- الجامع الصغير / ٢ ٥٤ وذكره العجلوني عن ابن مسعود مرفوعا في كشف الخفاف ١١٠ / ١ وكذا في (المقدمة الحسنة للساخاوي ص : ٣٦) وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف قال في المقدمة شواهد كثيرة يقوى بعضها ببعض .

٥- ابن ماجه / ٢ . ٧٢٤ / ٢ .

٦- رواه ابن ماجه ٧٦٨ وتيسير الوصول إلى جامع الأصول ١٦٧ / ٤ .

٧- فتح الباري / ٤ . ٣٤٩ / ٤ .

٨- مسند أحمد ٨١ / ٥ .

وسائل الكسب غير ممحضه في مصدر واحد كما تقدم ، لكن أكثرها أهمية وأوسعها انتشارا بين الناس هي الحرفة ، وقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والفتوا السليمة تحض على الكسب وتنثني عليه على اختلاف أنواعه .

ولا بد إزاء ذلك من التعرض لتوضيح أهمية الكسب مع بيان مدى مشروعيته ، وأهمية الحرفة وما شابهها أو رادفها من ألفاظ ، كال فعل والعمل والصنعة وغيرها ، ثم بيان أنواع الحرف وأصنافها ، ومدى أثرها على الكفاءة في عقد الزواج .

### **مشروعية الكسب وأحكامه في الفقه الإسلامي :**

من خلال كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، تظهر أهمية الكسب في حياة الأمة وأنه لا مكان فيها لتقاعس .

أما أحكامه : فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكسب بالمعنى المقدم ، مباح على الإطلاق ، ولو لم تكن لأحد به حاجة ماسة ، لكي تتحقق عمارة الكون والحياة ، بمعنى أنه لو كان الإنسان مكفيًا بغيره لما أُغْفِي من التكسب ما دام قادرًا ، حتى تتسع حركة ومكاسبه لسد عوز من لا تعيّنه حركة على الكسب ، أو لا يكفيه كسبه الإنفاق على عياله ، وإغناطه عن المسألة أو السرقة أو الانتهاب .

ولو قعد من يكتفى بنفقة غيره عن الكسب ، لما تحققت الغايات الشرعية من فرض الزكاة على الموسرين مثلاً .

أما إذا دعت الضرورة إلى الاقتراض ، فإنه يصير واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن الأمثلة الداعية إلى الإيجاب ما يلي :

١- النفقة على النفس .

٢- النفقة على الفروع والأصول المعسرين والمعسرين عليهم .

٣- الإنفاق على الزوجة .

٤- قضاء الديون .

٥- إعانتة المجاهدين .

٦- وغير ذلك من وجوه الإنفاق الشرعية<sup>(٥)</sup> .

١- انظر (المبسوط السرخسي ٢٥٨-٢٤٧/٣٠) ومعنى المحتاج ٤٤٨/٣ والاقتراض في الرزق المستطاب للشيباني ص: ١٨ / انظر الملكية للعبادي ٢٢/٢ .

## المبحث الثاني

### معنى الحرفة وبيان ما يلابسها من الفاظ

**تمهيد :** لم تكن الحرفة في الأمم السابقة وسيلة رئيسية من وسائل الكسب بحيث يتوقف عليها عصب الحياة للأمة بأكملها ، أو لقطاع كبير منها ، فقد كانت مقصورة على فقراء المجتمع ، ومن لا يحسن العلم أو القتال ، وكانت النظرة الاجتماعية إليها نظرة غير محترمة ، وظلوا إلى زمن غير بعيد يرتبون عليها آثاراً تتعكس على قيم أصحابها ، وكان جل اهتمامهم منصباً على الرعي والغزو والنهب كمصادر للكسب ، حتى الصدر الأول للإسلام ، حيث نهض بالفكر والمجتمع الإسلامي ، فوجهه إلى العمل والتجارة والحرفة ، وصارت وسائل الكسب الشريف بها وبالحيازة والهبات والتركات ، حتى أصبحت الحرفة ضرورة اجتماعية واقتصادية للأفراد والأمة معاً ، وعليها تتوقف حركة الحياة وتتطورها .

فالحرفة والصناعة اليوم هي التي تفطى كثيراً من المصالح ، وعليها تقوم المؤسسات حتى أضحت من لا مهنة له محل همزة ولز اجتماعيين ، تلاعنه الانتقادات من كل جهة ، بل صارت تبني على المهنة وتنوعها النظرة العامة عند التقدم إلى الزواج ، فيننظر إلى وظيفتها أو مهنته باعتبار ذلك مصدراً للكسب أو الرزق ، ومن هنا فإنه من الضروري بحث مسألة الكسب عامة، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي ، ثم النظر إلى أنواع مصادر الكسب ومنها الحرفة ، ولنرى أثر بعض الحرف على الكفاءة الشرعية في عقد الزواج ، ثم أثر اشتراط الكفاءة على تحفيز بعض المهن ومدى نفعها في المجتمع .

### معنى الاكتساب :

الاكتساب لغة : طلب الرزق ، وتكسب : تعني تكلف الكسب <sup>(١)</sup> .  
والاكتساب اصطلاحاً : طلب تحصيل المال بما حل من الأسباب <sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى : "أنفقوا من طيبات ما كسبتم" <sup>(٣)</sup> أي حصلتم من مال بالعمل أو التجارة أو الوظيفة أو غيرها .

١- مختار الصحاح حرف الكاف .

٢- الميسوط ٢٤٤/٣ .

٣- البقرة آية ٢٦٧ .

وقد ذهب القانون الأردني في المادة / ٢٣ إلى القول : (إن للقاضي عند الطلب فسخ الزواج ما لم تحمل الزوجة من فراشه) وهذا بناء على أنه يعتبرها شرط لزوم لا شرط صحة ، أما الذين يعتبرونها شرط صحة ، فإنه إذا ثبت التغير بالكافأة ، فإن العقد يكون باطلًا من حين انعقاده ، لأن العقد الباطل لا يصححه سكت الولي أو مرور الزمن<sup>(١)</sup> .

### الصفات المعتبرة في الكفاعة :

للفقهاء الذين اشترطوا الكفاعة في عقد الزواج أراء مختلفة ، ما بين موسوع ومضيق على النحو التالي :

أولاً : الموسعون وهم كما يلي :

١- ذهب الحنفية وهم أكثر الفقهاء توسعًا في هذه المسألة : إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاعة هي : النسب ، والمال ، والحرفة ، والتدين والسلامة من العيوب<sup>(٢)</sup> .

٢- وذهب الشافعية : إلى أنها خمسة ، وهي : النسب والتدين والحرفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار<sup>(٣)</sup> .

٣- وذهب الحنابلة إلى أنها خمسة: وهي النسب والتدين والحرفة والصناعة واليسار<sup>(٤)</sup> . ثانياً : المضيقون وهم : المالكية حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بشرط الدين والسلامة من العيوب<sup>(٥)</sup> .

- وذهب القانون الأردني إلى الاقتصار على الكفاعة المالية كما ورد في المادة / ٢٠ منه . وخلاصة آراء المذاهب في المسألة تتلخص فيما يلي :

١- اتفق الجميع على اشتراط الكفاعة في الدين .

٢- واتفق غير المالكية على اشتراطها في : الدين والنسب والحرفة .

٣- واختلفوا في بقية الأوصاف .

والذي يعنينا في هذا البحث من بين تلك الأوصاف هو : وصف الحرفة أو المهنة كما

تبينه فيما يأتي :

١- انظر الأحوال الشخصية للصابوني ص : ٢٤٤ .

٢- انظر فتح القيدير ٤١٩/٢ - ٤٢٤ - ٤٢٤ وتبين الحقائق ١٢٨/٢ .

٣- انظر المذهب ٥٠/٢ ومعنى الحاج ١٦٥/٢ - ١٦٧ .

٤- انظر المغني ٤٨٦-٤٨٢/٦ .

٥- انظر حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ وما بعدها .

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

**الأول :** لمالكية والشافعية وأبي يوسف : حيث ذهبوا إلى أن حق الأولياء لا يسقط بإسقاط البعض له ، لأن هذا الحق مشترك للجميع ، فهو يشبه الدين المشترك الذي لا يسقط بإسقاط البعض له ، بل هذا أشد لأنه حق لا يتجزأ ، وكذا قياسا على حقوقهم في الديمة . وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله : "فلورضوا إلا واحدا فله فسخه" <sup>(١)</sup> .

**والثاني:** لأبي حنيفة ومحمد: حيث ذهبوا إلى القول بأن إسقاط البعض لحقه إسقاط حقوقهم جميعا ، وليس لهم حق الاعتراض لأنه لا يتجزأ بخلاف الدين فإنه يتجزأ <sup>(٢)</sup> .  
والحق : أن كلا الرأيين ينبغي أن يقيد باشتراط وفور المصلحة لفتاة ، سواء في المنع أو الجواز .

### من هو الذي تعتبر الكفاءة في جانبه ؟

بناء على ما تقدم ، فإن الذي يطلب منه الكفاءة في الزواج هو الرجل ، فلا تشترط الكفاءة في جانب المرأة ، لأن الزوجة تتضرر إذا كان زوجها أقل منزلة من أهلها ، أما الزوج فلا يتضرر بذلك ، وإذا رأى أنه متضرر بسوء الاختيار ، فإنه بحكم القوامة يستطيع رفع الضرر بالطلاق ، هذا إذا كان كل من الزوج أو الزوجة كبارين عاقلين ، أما إذا كان أحدهما صغيرا أو كان ناقص الأهلية ، وزوجه غير الأب أو الجد ، فالكافعة عند ذلك مطلوبة في الجانبين ، الرجل والمرأة ، على ما ذكره أبو حنيفة ومشايخ المذهب <sup>(٣)</sup> .

### وقت اعتبار الكفاءة :

ذهب الذين اعتبروا الكفاءة شرط لزوم ، إلى أن وقتها عند إنشاء عقد الزواج ، أي : لو تزوجت الفتاة من كفء ثم طرأ على الزواج ما ينقص من كفاعته بعد ذلك ، فلا يؤثر على العقد ، لأن العقد نشأ صحيحًا ، وقد عبر عن ذلك ابن عابدين بقوله : فلو كان كفؤا ثم فجر لم يفسخ <sup>(٤)</sup> ، ومعناه أن حق الولي يسقط في الاعتراض ، كما يسقط حق المشتري في الرد عند تعيب المبيع بيده <sup>(٥)</sup> .

١- انظر الاختيار ٣ / ١٠٠ ، الأم ١٢ / ٢ ، أسهل المدارك ٧٧ / ٢ .

٢- انظر البحر الرائق ١٢٩ / ٣ .

٣- انظر تبيين الحقائق ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ .

٤- حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٢٢ .

٥- الأحوال الشخصية للحسيني ص ٧٤ .

## ٢- خوف الفتنة وطلبًا للإحسان والستر ، وهي مقاصد شريفة وفوائتها أكثر إضرارا من فوائط بعض أوصاف الكفاءة .

فتبنين من مجموع ما تقدم ، أن الكفاءة أمر مهم لضمان توافق الرغبات عند الزواج ، فإن حصل التوافق بين أولياء الزوجة والزوج ، دون النظر إلى الكفاءة فذاك هو المطلوب ، لأن الكفاءة شرط لنزوله وقد لزم بالرضا .

ثم إن المؤمل في مواقف الفقهاء من مسألة الكفاءة يلاحظ أن فريقا منهم كمالية ، اقتصرت على شرط الدين والسلامة من العيوب مكتفين بالحد الأدنى من أوصاف الكفاءة ، لكنهم لا يمنعون توفر القدر الأكثر من الأوصاف عند وجودها كالغنى والنسب وغير ذلك .

بينما ذهب غيرهم كالحنفية مثلا إلى توسيع القاعدة في شروط الكفاءة حتى شملت المال والنسب والحرف أو المهنة كحد أعلى في الأوصاف التي يتحقق وجودها الألفة والمحبة واستمرار نجاح الحياة الزوجية . فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان ما بين مضيق وواسع . وربما كان السبب توسيع البعض في شروط الكفاءة لتشمل المال ، منعهم طلب الفسخ بسبب الإعسار أثناء الحياة الزوجية ، للمحافظة على سلامة الأسرة ، لأن من رضيت مع أوليائها بالعقد مع الإعسار ، فقد رضيت ضمنا بالتنازل عن طلب الفسخ لذات السبب في المستقبل ، بينما لم يشترط الجمهور الكفاءة في المال اكتفاء بإعطاء الزوجة حق طلب الفسخ عند الإعسار في أي وقت .

## طالب الكفاءة وصاحب الحق فيها :

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق المرأة ولوليتها على سبيل الاستقلال<sup>(١)</sup> ، لأن المرأة هي التي تتاثر بعدم الكفاءة من حيث أنها وأهلها يعيرون بمستوى الزوج الأقل كفاءة ، ولأن التقارب في بعض الصفات المشتركة يؤدي إلى تألف النفوس ورفع الحرج بين الزوجين ، ولأن الزوج كذلك هو صاحب السلطة والقوامة ، فلا بد والأمر كذلك ، من أن تكون سلطته أعلى ، لكن لو رضيت الفتاة بالزواج من شخص غير كفاء فقد أسقطت حقها في كفاءة الزوج لها ، وبقي حق الأولياء الذين لهم حق الاعتراض ، إذا تخلف شرط الكفاءة ، ويكون للقاضي صلاحية الفسخ إذا طلب إليه ذلك ، لكن لو اعترض أحد الأولياء المتساوين في الدرجة . دون الباقيين فهل يسمع لهذا الاعتراض أم لا ؟ .

١- انظر الاختيار ٣/١٠٠ ، أسهل المدارك ٢/٧٦ ، مغني المحتاج ٣/١٦٤ ، المغني ٧/٧٣٩

٣- وأما قياس الزواج على القصاص ، فقياس مع الفارق ، لأن المساواة في القصاص جعلت لحفظ على أرواح العباد ، لثلا تتجراً فئة من الناس على دماء غيرها بذرية الفوارق النسبية ، أو الاجتماعية ، أو غير ذلك ، بينما المساواة في الزواج ضرورية لإنجاح الزواج واستقراره .

### الترجح :

إن الناظر في الأقوال المتقدمة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، يبدو له رجحان قول من ذهب إلى أن الكفاعة في عقد الزواج شرط لزوم لما تقدم ذكره ولما يلي :

١- أن الزواج من العقود المبنية على المودة والتأييد ، وأن كل ما يساعد على إنجاح هذه المعاني يأخذ حكمها ، فكان لا بد من شرط الكفاعة عند العقد .  
كما أن كل ما يفضي إلى التفرقة والفشل لتلك المعاني ، يجب تركه ، والابتعاد عنه ، ولا معنى للكفاعة إلا ذلك ، فالتقارب بين الزوجين في كثير من الصفات من شأنه أن يولد المباطة ورفع الكلفة ، كما أن التباعد بينهم في بعضها يؤدي إلى التحفظ أو التجمّه في الحياة اليومية ، بل وإلى المخاصمة لأدنى سبب .

٢- لم يجعل الجمهور شرط الكفاعة أمراً واجباً على الأولياء والزوجات ، بل هو حق لهم يمكنهم إسقاطه أو التنازل عنه متى شاؤوا ، باعتباره شرط لزوم ، خلافاً لمن جعله من شروط الصحة ، خصوصاً وأن الكفاعة لا تدخل في تكوين العقد ولا في صحته، كما هو الحال في الإشهاد حين العقد ، أو في توافق الإرادتين ، وبهذا المعنى ، يمكن تقسيم كثير من حالات الزواج التي كانت تتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأزواج كانوا أقل كفاعة من زوجاتهم ، وربما كان مرجع ذلك ما يلي :

١- طلب الثواب من الله تعالى ، كالتي زوجهها والدها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بين الفسخ والإمساء ، فاختارت وأجازت ما فعله أبوها ، وأنها قصدت من الاعتراض إعلام الناس بوجوب توفر

شروط الكفاعة بين الزوجين <sup>(١)</sup> .

١- انظر سنن النسائي ٨٦/١ ، ٨٧ وابن ماجه ١٠٢ وذكر المحقق أن إسناده صحيح كما في الزوائد .

٢- تزويجه صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش<sup>(١)</sup> مع أنها من ذوات الأحساب ، وهذه سنة عملية لا يمكن تجاهلها .

٣- أن خطاب الشارع جعل جميع المؤمنين إخوة متساوين ، لقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة)<sup>(٢)</sup> .

كما ذكر عزوجل المحرمات من النساء وعقب عليها بقوله : (وأحل لكم ما وراء ذلك)<sup>(٣)</sup> .

### رد الموجبين على أدلة المانعين :

ناقشت الموجبون أدلة المانعين وأجابوا عليها بما يلي :-

١- يجحب عن حديثي المساواة وعدم التفاضل إلا بالتفوّقى بكون المسلمين أمام الأحكام الشرعية سواء ، وأن التكاليف الإسلامية رتبت للمسلمين حقوقا ، وألزمتهم

بواجبات ، بصرف النظر عن مكانة الإنسان في النسب والحسب ، أو أي اعتبار

آخر ، وجعلت معيار التفاضل فيما بينهم هو التفوّقى ، لقوله تعالى : "إن أكرمكم

عند الله أتقاكم"<sup>(٤)</sup> لكن التفوّقى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة أو

المستوى التعليمي ، لقوله تعالى : "والله فضل بعضكم على بعض في الرزق"<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى : "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات"<sup>(٦)</sup> .

وقد تعارف المسلمون اعتبار التمايز في بعض الأحوال والعادات المتقاربة ، وأنها

أدلى للألفة وعدم استهجان تصرفات بعضهم إزاء بعض ، وهذا العرف لا تنكره الشريعة

ما دام لا يخالف نصوصها ومقاصدها

٢- ويجب على بقية الآثار ؛ بأن أصحاب تلك الواقع قد تنازلوا عن حقوقهم في

اشتراط الكفاعة ، وما كان منها ضعيفا يتقوى بغيره في مثل هذه الأحكام .

١- سنن الدارقطني ٣٠١/٣ .

٢- الحجرات آية ١٠ .

٣- النساء آية ٢٤ .

٤- الحجرات آية ١٣ .

٥- النحل آية ٧١ .

٦- المجادلة آية ١١ .

٣- ما روى جابر بن عبد الله ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجها إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم) <sup>(١)</sup>.  
والحديث فيه نفي وإثبات ، والنفي يفيد المنع عموما ، لكنه استثنى من توفرت فيه الكفاعة ، فدل على اشتراطها لصحة الزواج .

وأستدل أصحاب الرأي الثالث على اعتبار الكفاعة شرط لزوم بما تقدم فيما يلي :  
١- قوله -صلى الله عليه وسلم- : "تخروا لنطفكم ولا تتضعوا إلا في الأكفاء" <sup>(٢)</sup>.  
فال الحديث حصر الزواج في الأكفاء ، وهذا الحديث من حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ولل الحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف ، لأن فيه مبشر ابن متزوج لكنها بجملتها تتقوى ببعضها <sup>(٣)</sup>.

٢- أنه صلى الله عليه وسلم ، زوج مولاه زيد بن حرثة من زينب بنت جحش ، وهي القرشية وابنة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلو أن الكفاعة شرط صحة لما صح هذا الزواج لكنه صح ، فحمل على أنه شرط لزوم <sup>(٤)</sup>.

٣- قوله : صلى الله عليه وسلم : "يا علي : ثالث لا تؤخرها ، وفيه : والأيم إذا وجدت لها كفؤا" <sup>(٥)</sup> والأيم : المرأة التي لا زوج لها <sup>(٦)</sup>.

### المناقشة والردود :

#### رد المانعين على أدلة الموجبين :-

ويتمكن مناقشة أدلة الموجبين بما يلي :

١- أن بعضها أخبار ضعيفة كحديث ابن ماجة (تخروا لنطفكم ...) على اختلاف روایاته كما حكم عليها صاحب نصب الراية <sup>(٧)</sup>.

١- نصب الراية ١٩٦/٣ .

٢- سنن الدارقطني ٢٩٩ ، ٢٩٨/٣ .

٣- سنن الدارقطني ٢٩٩/٣ ونصب الراية ١٩٦/٣ .

٤- سنن الدارقطني ٣٠١/٣ .

٥- سنن الترمذى ٢٦٩/٢ .

٦- مختار الصحاح ص ٤٨ ، والمصباح المنير ٣٣ .

٧- سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ والدارقطني ٢٩٨/٢ .

فهذه الأخبار تعتبر نصوصاً في المسألة ، وأن التقوى كافية في الكفاءة عن أي وصف آخر .

٣- ما روي أن سالما مولى امرأة من الأنصار ، تزوج هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ، فدل على عدم اعتبار الكفاءة<sup>(١)</sup> .

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم - خطب امرأة قرشية وهي فاطمة بنت قيس ، على مولاه أسامة بن زيد ، وقدمه على عبد الرحمن بن عوف ، وفاطمة من المهاجرات الأوليات<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهر في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج .

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، وقال : انكحوه ، وانكحوا إليه"<sup>(٣)</sup> .

٦- أن الإسلام جعل التساوي في القصاص - فيقتل الشريف بمن دونه - وإذا كانت الكفاءة في الجنایات غير معتبرة ، فعدمها في الزواج من باب أولى<sup>(٤)</sup> .  
وعلم أن أبي هند كان حجاما ، فدل على عدم اشتراط الكفاءة ،

واستدل أصحاب أدلة الرأي الثاني على أن الكفاءة شرط لصحة الزواج بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم : (تخروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)<sup>(٥)</sup> قال الزيلعي روي من عدة طرق كلها ضعيفة لكن يقوى بعضها ببعض<sup>(٦)</sup> وجده الدلالة من هذا الحديث: أن اللفظ جاء بصيغة الأمر، فلا يصح تجاهله بلا مسوغ شرعي .  
٢- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء<sup>(٧)</sup> والحسب شرف الآباء والأقارب ، ومثل الحسب : المال ، وقيل الفعال<sup>(٨)</sup>.  
فدل عزم أمير المؤمنين على وجوب التقييد بالكفاءة ، وأن منع النزاج من غير الأكفاء يعني البطلان .

١- البخاري بشرح فتح الباري ١٠٨/٩ والنسائي ٦٤/٦ .

٢- سنن النسائي ٧١/٦ .

٣- أبو داود ٣٣٣/٢ سنن الدارقطني ٣٠١/٣ .

٤- انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٧ .

٥- سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ .

٦- نصب الراية ١٩٦/٦ .

٧- سنن الدارقطني ٢٩٨/٣ وسنن النسائي ٦٤/٣ .

٨- المصباح المنير ص ١٣٤ .

والكرخي من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup> ، وابن حزم<sup>(٤)</sup> ، والشيعة الزيدية<sup>(٥)</sup> .

**الرأي الثاني** : تعتبر الكفاءة شرطاً لصحة الزواج ، وبهذا الرأي قال بعض الحنفية ، وهو المفتى به ، والحنابلة في غير المشهور عندهم ، وقول عند الشافعية ، والمعتمد لدى الإباضية ، وأن فقد الكفاءة يجعل العقد باطلاً ولو رضوا به ، فإن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط ؛ لأن بعض الأولياء لا يحسن الترافع لدى القضاة ، فكان الأحوط عدم التوقف على اعتراض الأولياء في الكفاءة<sup>(٦)</sup> .

**الرأي الثالث** : ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، إلى أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، فإن تزوجت المرأة بغير كفء ، أو زوجها الأب بغير رضاهما ، أو زوجها أحد الأولياء المتساوين برضاهما دون رضا الباقيين ، فإن العقد يظل صحيحاً، لكن بجوز ملن تقدم ذكرهم حق الاعتراض وطلب الفسخ ما لم يحصل الحمل ، فإن لم يعتضوا فقد لزم الزواج . وذلك باعتبار الكفاءة فرع وجود العلي<sup>(٧)</sup> .

**الأدلة** : استدل أصحاب الرأي الأول على عدم اشتراط الكفاءة بما يلي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "الناس سواسية كأسنان المشط رواه дилиمي<sup>(٨)</sup> .

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

"انظر فإنه ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله"<sup>(٩)</sup> .

١- انظر بداع الصنائع ١٥١٤/٣ ، وتبين الحقائق ١٢٨/٢ .

٢- مغني المحتاج ١٦٤/٣ .

٣- المغني ٣٧١/٧ .

٤- والمحلى ٢٤/١٠ .

٥- الروض النصير .

٦- انظر بداع الصنائع ١٥١٤/٣ وتبين الحقائق ١٢٨/٢ والمذهب ٥٠/٢ والروضة ٨٤/٧ والدسوقي ٢٤٨/٢ والإصلاح ١٢١/٢ . وجواهر النظام ١٨٢/١ ١٨٥ ، ١٨٢/٢ .

٧- انظر الأم ١٣/٥ والمبسوط للسرخي ٢٦/٦ وفتح القدر ١٨٥/٣ ونهاية المحتاج ٢٤٨/٦ والأم ١٣/٥ والإنصاف ١٠٦/٨ والخرشي ٢٠٦/٣ .

٨- انظر كشف الخفاء ٤٣٢/٢ وسبل السلام ١٢٩/٣ والزواج وأثاره للصابوني ٢٣٤/١ .

٩- مسندي أحمد ١٥٨/٥ .

## المبحث الأول : معنى الكفاءة

**الكفاءة في اللغة :** من كافية مكافأة أي ماثله وساواه<sup>(١)</sup>

يقال فلان كفاء لفلان في مهنته أو نسبة ، أي نظيره ومساويه فيها ، قال تعالى "لم يكن له كفواً أحد" <sup>(٢)</sup> أي لا مثيل له .

وقال صلی الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافؤ دمائهم" <sup>(٣)</sup> أي تتساوى دمائهم في القصاص .

**الكفاءة اصطلاحاً :** عرف الفقهاء الكفاءة بتعريفات عدّة منها المختصر ومنها المطول ، وكلها تدور حول معنى واحد . ويمكن الجمع بينها على النحو الآتي :

**الكفاءة :** المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة ، بحيث يعتبر وجودها عامل استقرار بينهما ، كما يعتبر فقده منفضاً للحياة الزوجية في غالب الأحوال ، وتشعر المرأة أو أوليائها بنقية بسببه . وبتعبير أقرب وأدق هي : أن يصلح كل من الزوجين للأخر في عرف المسلمين <sup>(٤)</sup> .

### أحكام الكفاءة وأراء الفقهاء فيها :

اختللت آراء الفقهاء في الاعتداد بالكفاءة في الزواج ما بين مثبت لها وناف ، والمثبتون ؛ منهم من اعتبرها شرط صحة ، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم ، شأنها شأن العيوب ، بل اعتبرت بعض المذاهب فقدها من عيوب الزواج ، وفيما يلي آراء المذاهب فيها :

**الرأي الأول :** لا تعتبر الكفاءة شرطاً لصحة الزواج ولا للزوجه ، وبه قال مالك <sup>(٥)</sup>

١- انظر المصباح المنير ص ٣٧

٢- الإخلاص آية ٤

٣- سنن أبي داود ، ١٨٠/٤

٤- انظر تبيين الحقائق ٢/٢٨ ، فتح القيدير ٣/١٨٦ مغني المحتاج ٣/١٦٤ ، بلغة السالك ١/٣٩٨ وابن عابدين ٢/٤٣٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزجيلى ٧/٢٢٩ وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري

للصابوني ١/٢٣٣

٥- بلغة السالك ١/٣٩٨

## الكافأة في عقود الزواج

### مقدمة

قال تعالى : "من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" <sup>(١)</sup>.

إن الزواج مظاهر صحيح من مظاهر (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) <sup>(٢)</sup>.

بهذه الفطرة يقوم الإنسان بتلبية نداء الغريزة التي تحفزه لبناء أسرة ، فيأنس بعد وحشة ، ويسكن بعد اضطراب ، ويعيش الزوجان في ظل الطمأنينة وكف المحبة متعاونين على أعباء الحياة . بما يعود على المجتمع بالخير والعطاء ، فالزواج عقد حياة مؤبد ، ولا بد من تأمين عناصر الاستقرار منذ البداية ، ومن هنا فإن عقد الزواج عقد تباركه يد الله، وتشمله رعايته ، ومهما يعترض نجاحه من المشاكل فإنها تحل في ضوء المودة والرحمة اللتين بني عليهما ذلك الزواج ، كلما توافرت في الطرفين عوامل النجاح والاستقرار والألفة والمودة .

ومن عوامل النجاح لحياة الزوجين أن يكون بين أسرتيهما تقارب في الوسط الاجتماعي من تدين ووظيفة ومهنة ، لأن ذلك أعنون على التألف والتعاون ، وشهاد الإسلام كثيرة ، قديمة وحديثة .

لهذا اهتم جمهور الفقهاء ببحث الكفأة بين الزوجين اهتماما كبيرا لضمان أكبر قدر من الألفة ، وهم يقررون شروط الزواج ، فلا بد إذاً من ذكر آرائهم في اعتبار الكفأة بعد ذكر تعريفها ، ثم ذكر الصفات المعتبرة فيها .

وفي جانب من تكون مطلوبة ؟ ولمصلحة من تكون ؟

ثم بيان مدى تأثير الحرفة عليها . وما طرأ على الحرفة من متغيرات أخرى ، أثرت على العرف العام من جهة ، وعلى شروط الكفأة في المهنة من جهة أخرى .

٢١- الروم ، آية

٢٠- الروم آية

## مخطط البحث :

**المبحث الأول :** معنى الكفاءة ورأي الفقهاء في اشتراطها للزواج .

**المبحث الثاني :** الحرفة وما يلبسها من ألفاظ .

الكسب ، العمل ، الفعل ، الصنعة

**المبحث الثالث :** أنواع المهن وأهميتها وأثر كل نوع في الكفاءة

النتائج التي انتهى إليها البحث .

**الخلاصة والتوصيات .**

**قائمة المراجع .**

**فهرس الموضوعات .**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ،  
وجعل من ذلك نسباً وصهراً . وبعد :

الزواج مظهر صحيح من مظاهر الفطرة السليمة ، أيدته الشريعة ووضعت قواعده  
وشروطه ، باعتباره يحقق مقاصداً عظيماً من مقاصداتها ، والزواج من العقود المقدسة في  
الإسلام ولها صفة التأييد والدلوام .

وقد اعترفت الشريعة بمطلب التكافؤ بين الزوجين أو بين أسرتيهما ، باعتباره من  
الوسائل التي تضفي على الزواج الطمانينة والاستقرار ، وجعلته شرطاً من الشروط التي  
تحقق هذا النجاح .

ويهدف هذا البحث الموسوم : بالحرفة وأثرها على الكفاعة في عقد الزواج الشرعي ،  
إلى إبراز أثر المهن المختلفة على كفاعة الزوج في نظر الفقه الإسلامي ، وفي نظر  
الفتيات ، عند قرار اختيار الزوج ، على ضوء ما طرأ على المهن من متغيرات ، حولتها إلى  
مهن مرغوبة ومحبوبة ، حضارياً ومكسيباً في عصرنا الحاضر ، ثم ما هو موقف الشريعة  
إزاء العرف المتغير بخصوص ذلك ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن كفاعة الزوج هي حق  
للزوجة ، يصح لها ولأوليائها إسقاطه باعتباره شرط لزوم على أرجح الأقوال

(\*) محمد فالح بنى صالح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك إربد - الأردن

(\*) أستاذ مساعد بقسم الفقه والدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك  
إربد - الأردن .

الباحث في كلية التربية والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد الله بن سعود

رسالة علمية

عنوان رسالتك: تأثير مهنة العامل على كفاءة العاملة

رسالة علمية بحثية - ماجستير

# الحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية

محمد فالح بنى صالح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك إربد - الأردن